

[كِتَابُ الْعَيْنِ]^(١)

(الوَضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ)

- «الْحَرَارُ» [١]: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَّتِهَا^(٢)، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ. قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٣): هُوَ مَاءٌ لِيَنِي زُهَيْرٍ وَبَنِي بَدْرِ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَهُوَ وَادِي الْحِجَازِ، وَقَالَ السُّكُونِيُّ: مَوْضِعٌ غَدِيرِ حُمٍّ، يُقَالُ لَهُ: الْحَرَارُ، سُمِّيَ حَرَارًا لِحَرِيرِ مَائِهِ، وَهُوَ صَوْتُهُ. يُقَالُ^(٤): سَمِعْتُ حَرِيرَ الْمَاءِ وَاللَّيْلَةَ [وَقَسِيئَهُ]، أَيْ: صَوْتُ جَرِيَانِهِ^(٥).

- وَيُقَالُ^(٦): «عِنْتُ الرَّجُلَ» بِعَيْنِي أَعِيْنُهُ عَيْنًا فَأَنَا عَائِنٌ، وَهُوَ مَعِيُونٌ وَمَعِينٌ، قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ^(٧):

- (١) «المُخْتَارُ». . للمؤلف (١٧٧)، والموطأ رواية يحيى (٩٣٨)، ورواية أبي مُصعبٍ الزُّهْرِيِّ (٩١/٢)، ورواية محمّد بن الحسن (٣٢٥)، ورواية سُويْدٍ (٥٠٧)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/٢٤١)، والاستذكار (٧/٢٧)، والتّمهيد (٣٣٣/١٥)، والتعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوَقْشِيِّ (٢/٣٥٥)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد البَاجِي (٧/٢٥٤)، والقَبَس لابن العَرَبِيِّ (١١٠٥)، وتنوير الحوالك (٣/١١٩)، وشرح الرُّقَانِيِّ (٤/٣٥٠).
- (٢) هي عبارة الجوهرى في مسند «الموطأ» (٢٤٧)، وعنه في مشارق الأنوار (١/٢٥٠).
- (٣) معجم ما استعجم (٤٩٢) (باختصار). ويراجع: معجم البلدان (٢/٤٠٠). وتقدم ذكر بني ضمرة ص (٤٣٠).
- (٤) عن التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوَقْشِيِّ (٢/٣٥٥)، والرّيّادة منه.
- (٥) في الأصل: «جربته» والتّصحیح من «التعلّيق على الموطأ».
- (٦) النَّصُّ لأبي الوليد الوَقْشِيِّ في التعلّيق على الموطأ (٢/٢٥٥) وأنشد البيت.
- (٧) ديوانه (١٠٨)، والشّاهد في: المقتضب (١/١٠٢)، والخصائص (١/٢٦١)، وأمالى ابن الشّجَرِيِّ (١/١٦٧، ٣٢١)، وشرح شواهد الشّافعية (٣٨٧)، وأنشده ابن عبد البرّ =

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسُبُونَكَ سَيِّدًا وَأَخَالَ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ

- «الْوَعَكُ» - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا - وَتَقَدَّمَ مَعْنَى «وَعَكَ»، وَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ:
الْوَعَكُ: الْحُمَّى^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَلَمِ التَّعَبِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ» [٢]. فَكَلَامٌ فِيهِ إِشْكَالٌ^(٢)

مِنْ طَرِيقِ التَّحْوِ؛ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مَا وَجَهُ دُخُولِ كَافِ التَّشْبِيهِ عَلَى الْيَوْمِ،
وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ عَطْفَ قَوْلِهِ: «وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؟» فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَلَامٌ
وَقَعَ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَالْيَوْمِ جِلْدَ رَجُلٍ، وَلَا جِلْدَ
مُخَبَّأَةٍ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ الَّذِي هُوَ الْيَوْمُ الْمُسَبَّهُ بِالْيَوْمِ، وَحَذَفَ الْمَعْطُوفُ
عَلَيْهِ لَمَّا فَهِمَ الْكَلَامَ، وَفِي الْكَلَامِ^(٣) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ جِلْدَ
رَجُلٍ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ يَوْمًا كَالْيَوْمِ، وَالْعَرَبُ قَدْ يَحْذِفُونَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا

= فِي التَّمْهِيدِ (٣٣٥/١٥)، وَرَوَاهُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعْيُونٌ) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ:
«وَمَعْيُونٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ، أَيُّ: غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ
عَلَى قَلْبِي» وَلَكِنَّ النَّاسَ يُشْدُونَهُ بِالْبَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى: «مَعْيُونٌ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ
الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: مُصَابٌ بِالْعَيْنِ، وَ«مَعْيُونٌ» هُوَ الْوَجْهَ. وَقَالَ مَرَّةً ثَانِيَةً: «مَعْيُونٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
غَيْنٌ عَلَى كَذَا، أَيُّ: غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَيْنِ الَّذِي هُوَ الْغَيْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ
[الْمَعْرُورُ التَّيْمِيُّ]:

كَأَنِّي بَيْنَ خَافِيَتِي عَقَابٍ أَصَابَ حَمَامَةً فِي يَوْمٍ غَيْنٍ

فَمَعْنَى «مَعْيُونٌ» مُعْطَى عَلَى عَقْلِهِ، وَقَدْ رَوَى «مَعْيُونٌ» بِالْعَيْنِ، أَيُّ: مُصَابٌ بِالْعَيْنِ».

(١) ص (٤١٦)، وَيراجع: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٩١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٥٦)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَاخْتِصَارِ.

(٣) مِنْ هُنَا كَلَامُ الْوَقَّاسِيِّ بِلَفْظِهِ.

يَحْدِفُونَ الْمَوْصُوفَ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمُجِيبُ: نَعَمْ وَعَمْرُو، أَيْ: نَعَمْ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو. وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: مَرَحَبًا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَبِكَ وَأَهْلًا، مَعْنَاهُ: وَبِكَ مَرَحَبًا وَأَهْلًا.

- و«المُحَبَّاهُ» مَهْمُوزٌ، مِنْ حَبَّاتِ الشَّيْءِ: إِذَا سَتَرْتَهُ، وَهِيَ الْمُحْرَزَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ^(١)، وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ فَتُغَيِّرُهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بِنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ^(٣):

ذَكَرْتَنِي الْمُحَبَّاتُ لَدَى الْحَجِّ - رِيَّازِ عَنِّي سُجُوفَ الْحِجَالِ
- وَ«لِبَطَ»: صُرِعَ وَسَقَطَ^(٤). يُقَالُ مِنْهُ: لِبَطَ بِهِ يَلْبَطُ لِبَطًا فَهُوَ مَلْبُوطٌ. وَاللَّبَطُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ -: اللَّصُوقُ بِالْأَرْضِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لِبَطٌ: وَعِكَ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ: لِبَطَ بِهِ وَلَبَجَ بِهِ: إِذَا سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ حَبَلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِعْيَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ: «دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ»: هُوَ الْحَقْوُ^(٥) يُجْعَلُ مِنْ تَحْتِ

(١) في «المُحَبَّاتِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «العين».

(٢) في الأصل: «عبدالله».

(٣) ديوانه (٤٦)، وأنشده ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٩/٢٧)، والتمهيد (٣٣٧/١٥)، والرُّقاني في شرحه (٣٤٦/٥).

(٤) التمهيد (٣٣٧/١٥)، والاستذكار (٩/٢٧)، وَفِيهِمَا التَّنْقُلُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَابْنِ وَهْبٍ. وَرُاجِعْ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابنِ حَبِيبٍ (١٤٢/٢)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٨/٤)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢٠٩/٢)، وَالتَّهْيَاةُ (٢٢٦/٤)، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٣٥٣/١٣، ٣٦٨/٨)، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «جَلَدَ الرَّجُلُ، وَلِبَطَ بِهِ، وَلَبَجَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٥) التمهيد، (٣٧٧/١٥)، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالْأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَكَلَامُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي =

الإِزَارِ فِي حَقْوِهِ، وَهُوَ طَرَفُ الإِزَارِ، ثُمَّ يُشَدُّ عَلَيْهِ الإِزَارُ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَفَسَّرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ: / «دَاخِلَةُ الإِزَارِ»: هُوَ الطَّرْفُ المُتَدَلِّي الَّذِي يَضَعُهُ المُؤْتَزِرُ أَوَّلًا عَلَى حَقْوِهِ الأَيْمَنِ. وَقَالَ الأَخْفَشُ: «دَاخِلَةُ إِزَارِهِ»: الجَانِبُ الأَيْسَرُ مِنَ الإِزَارِ الَّذِي تَعْطِفُهُ إِلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَشُدُّ الإِزَارَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ، وَهُوَ يَلِي الجَانِبَ الأَيْمَنِ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ المُؤْتَزِرَ إِنَّمَا يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فَذَلِكَ الطَّرْفُ يُبَاشِرُ جَسَدَهُ فَهُوَ الَّذِي يُغْسَلُ. أَبُو عَمْرٍ: الإِزَارُ هُوَ المِزْرُ عِنْدَنَا، فَمَا التَّصَقَ مِنْهُ بِخَصْرِهِ وَسُرَّتِهِ فَهُوَ دَاخِلَةُ إِزَارِهِ.

(الرَّقِيَّةُ مِنَ العَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «مَالِي أَرَاكُمَا ضَارِعَيْنِ» [٣]. أَي: ضَعِيفَيْنِ نَاحِلَيْنِ، وَالأَشْهُرُ فِيهِ: ضَرَعٌ، وَلِلضَّرَعِ فِي اللُّغَةِ وَجُوهٌ، مِنْهَا: الضَّعِيفُ. قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «العَيْنِ»^(١): الضَّرَعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ. قَالَ: وَالضَّرَعُ وَالضَّرَاعَةُ أَيْضًا: التَّدَلُّلُ. يُقَالُ: ضَرَعَ يَضْرَعُ وَأَضْرَعَتْهُ الحَاجَةُ. وَأَمَّا «الحَاضِنُ» فَهُوَ الَّذِي يَضُمُّ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَسْتُرُهُ وَيَكْنِفُهُ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الحِضْنِ وَالمُحْتَضِنِ، وَهُوَ مَا دُونَ الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ. تَقُولُ العَرَبُ: الحَمَامَةُ تَحْتَضِنُ بَيْضَهَا.

(مَا جَاءَ فِي أَجْرِ المَرِيضِ)

- «وَيَحَكَ» [٨] فِيهِ قَوْلَانِ:

= تفسير غَرِيبِ المُوطَّأِ (٢/١٤٣)، وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٤/٧٠).
(١) العَيْنِ (١/٣١٤)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/١١٤)، وَالأَسْتِذْكَارُ (٢٧/١٥).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ وَفُوعَ الْوَيْحِ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ^(١) يَقُولُونَهَا عِنْدَ اسْتِحْثَاتِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ وَفُوعَ الْمَكْرُوهِ بِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ فِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَاضَتْ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ، فَقَالَ: «عَقْرًا حَلَقًا مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» مَعْنَاهُ: عَقَرَهَا اللَّهُ عَقْرًا، وَحَلَقَهَا حَلَقًا، أَي: عَقَرَ جَسَدَهَا وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: عَقْرَى حَلَقَى وَيَجْعَلُونَهُمَا اسْمَيْنِ مَقْصُورَيْنِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَلْعَوِيِّينَ هُوَ الْأَوَّلُ، إِنَّمَا هُمَا مَصْدَرَانِ مُتَوَاتِرَانِ، مَنصُوبَانِ بِفِعْلَيْنِ مُضْمَرَيْنِ، كَمَا يُقَالُ سَقِيًا وَرَعِيًا، فَلَمْ يَرِدْ ﷺ وَفُوعَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الضَّجَرِ وَالتَّبَرُّمِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مَكْرُوهٍ بِالْمَقُولِ فِيهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» وَ«تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ؟».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى وَجْهِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ». الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا أَبَا لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ، وَلَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ، وَلَا يُرَادُ تَحْقِيقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يَرِثِي أَخَاهُ^(٢):

(١) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٦/٢).

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٢٠٢)، وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ فِي بَيِّنَاتِهَا ذِكْرَهُ هُنَاكَ. وَهَذَا الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤٥/٤)، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٥٧٦)، وَجُمْهُرَةِ اللَّغَةِ (٢٢٩/١)، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٤٩٢/٦)، ٢٧٤/١٤، ٦٠٢/١٥، ٦٤١، وَاللَّالِي (٧٧٣)، وَالْمُخَصَّصِ (١٨٢/١٢)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (هُوِي)، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (٢٠٦/١).

هَوَتْ أُمَّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَارِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يُؤُوبُ
وَيُرْوَى^(١) أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا فِي عَامِ مُجْدِبٍ، وَهُوَ يَقُولُ:

رَبَّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَآ
قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَآ
أَمْطِرْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَآ

فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا أَبَا لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدَ، فَأَخْرَجَ كَلَامَهُ
أَحْسَنَ مُخْرَجٍ، وَلَمْ يُرِدِ الْأَعْرَابِيُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْأَعْرَابِيُّ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى،
عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يُخَاطَبُ بِهِ صَاحِبَهُ إِذَا اسْتَحْتَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(التَّعَوُّدُ وَالرُّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ)

- «النَّفْثُ» [١٠]: نَفَخَ لَا بُصَاقَ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بُصَاقٌ فَهُوَ تَقْلٌ^(٢).
وَقِيلَ: التَّقْلُ: الْبُصَاقُ نَفْسُهُ.

(تَعَالُجُ الْمَرِيضِ)

- «الذَّبْحَةُ» [١٣]: دَاءٌ فِي الْحَلْقِ يَخْنُقُ صَاحِبَهُ. وَقِيلَ: قَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي
الْحَلْقِ^(٣). قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: دَاخِلُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ السُّلَمِيُّ^(٤)
يَسْتَبْطِنُ الْحَلْقَ فَيَذْبَحُهُ.

(١) الْحَبْرُ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبْرَدِ (١١٣٨، ١١٣٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٦٨): «قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: هِيَ قَرْحَةٌ».

(٤) لَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدَ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (٢٩٧).

- وَ«الْلُقْوَةُ» [١٤] - بِفَتْحِ اللَّامِ - : الرِّيحُ / الَّتِي تُمِيلُ أَحَدَ جَانِبَيْ الفَمِ (١) .
 وَقَدْ لُقِيَ الرَّجُلُ . وَاللُقْوَةُ وَاللَّقْوَةُ : العُقَابُ السَّرِيعَةُ الطَّيْرَانِ ، وَالْجَمْعُ : لِقَاءٌ . ١/١٠٨
 - وَقَوْلُهُ : «فَاحْتَفَنَ الجُرْحُ الدَّمَ» [١٢] . يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ مَفْعُولَ الجُرْحِ .

(العَسَلُ بِالمَاءِ مِنَ الحُمَّى)

- «الْجَيْبُ» [١٥] لِلثَّوْبِ ، وَالاجْتِيَابُ : تَقْوِيرُ مَوْضِعٍ دُخُولِ رَأْسِ
 الإِنْسَانِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ المَوْضِعُ المَقْوَرُ جَيْبًا ، يُقَالُ (٢) : جُبْتُ
 الثَّوْبَ ، وَأَجَبْتُهُ قَطَعْتُهُ ، فَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الوَاوِ ، وَقَالَ ثَابِتٌ : الاجْتِيَابُ لِلثَّوْبِ :
 أَنْ يُفْطَعَ وَسَطُهُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ وَلَا يُجَيَّبُ ، فَإِذَا جِيَّبَتْ فَهِيَ بِقَيْرَةٍ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ
 ذَوَاتِ اليَاءِ ، وَأَنَّ أَلْفَهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ ، إِذَا اسْتَثْقَلَتْ كَسْرُهَا فَحَذِفَتْ ، سَكَنْتَ
 وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا .

- وَ«الفَيْحُ» [١٦] : سَطْوَعُ الحَرِّ وَانْتِشَارُهُ (٣) ، وَيُقَالُ : فَوَحَ أَيضًا . وَقَدْ
 فَاحَ يَفِيحُ وَيَفُوحُ . وَيُرْوَى : «فَابْرُدُوهَا» مَوْضُولَ الألفِ مَضْمُومَ الرِّاءِ ،
 وَ«أَبْرُدُوهَا» مَقْطُوعُ الألفِ مَكْسُورُ الرِّاءِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ : بَرَدْتُهُ بِالمَاءِ وَأَبْرَدْتُهُ .

(عِيَادَةُ المَرِيضِ وَطَيْرَةُ)

- لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ : «قَرَّتْ فِيهِ» [١٧] . غَيْرَ مَالِكٍ ، وَالَّذِي

(١) المَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/٣٦٢) .

(٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/١٦٧) ، وَنَقَلَ عَنْ ثَابِتٍ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأبي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (٢/٣٥٧) هَذِهِ الفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا .

رَوَاهُ غَيْرُهُ^(١): «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا»، وَرَوَى أَيْضًا: «حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اعْتَمَسَ فِيهَا». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ عَمَرْتُهُ». وَتَأْوِيلُ قَرَّتْ فِيهِ فِي «الْكَبِيرِ» وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ ثَبَّتَ لَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ ثَوَابُهُ الْجَزِيلُ، وَتَجَاوَزُهُ عَنِ الدُّنُوبِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا عُدْوَى» [١٨] أَي: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، وَلَا سَقِيمٌ صَاحِيحًا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ ذَلِكَ. وَأَمَّا «الْهَامَةُ» فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ^(٢): إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَصِيرُ هَامًا فَتَطِيرُ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَيْضًا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا قُتِلَ فَلَمْ يُدْرَكَ بِثَأْرِهِ خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ: هَامَةٌ، فَيَصِيحُ عَلَى قَبْرِهِ: اسْقُونِي، فَإِذَا قُتِلَ قَاتِلُهُ كَفَّ عَنِ الصِّيَاحِ، قَالَ^(٣):

(١) الأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ بِرَوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا فِي الِاسْتِذْكَارِ (٥١/٢٧)، وَالتَّمْهِيدِ (٤٠١/١٥)، وَالتَّمْهِيدِ (٤٠٢).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٥١/١)، وَأَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢١٧/٢).

(٣) الْبَيْتُ لِذِي الإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيِّ، وَاسْمُهُ حَرِثَانُ بْنُ مُحْرَثٍ، فِي دِيَوَانِهِ (٩٢) جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْعَدَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ نَائِفُ الدُّلَيْمِيُّ وَطَبَعَ فِي الْمَوْصِلِ سَنَةَ (١٩٧٣ م) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي ابْنِ عَمٍّ لَهُ اسْمُهُ عَمْرُو، وَفِيهَا يَقُولُ:

يَا مَنْ لِقَلْبٍ شَدِيدٍ الْهَمَّ مَحْزُونٍ أَمْسَى تَذَكَّرَ رَبًّا أَمْ هَرُونَ
أَمْسَى تَذَكَّرَهَا مِنْ بَعْدِ مَا شَحَطْتُ وَالِدَهْرُ ذُو غِلْظٍ حِينًا وَذُو لَيْنٍ

وفيهما:

وَلِيَّ ابْنِ عَمٍّ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ خُلُقٍ مُخْتَلَفَانِ فَأَقْلِبْهُ وَيَقْلِبْنِي
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أُفْضِلُكَ فِي حَسَبٍ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَحْزُونِي
وَلَا تَقْوَتْ عِيَالِي يَوْمَ مَسْعَبَةٍ وَلَا بِنَفْسِكَ فِي الْعِرَاءِ تَكْفِينِي

يَا عَمْرُو إِنَّ لَا تَدَعُ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبَكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةَ اسْقُونِي

- وَأَمَّا «الصَّفْرُ» فَفِيهِ أَقْوَالٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١): سَمِعْتُ يُونُسَ يَسْأَلُ رُوَيْبَةَ بِنَ الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفْرِ، فَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ فَتُوذِيهِ، قَالَ الْأَعَشَى (٢):

* وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفْرُ *

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٣) - فِي الصَّفْرِ أَيْضًا -: يُقَالُ: إِنَّهَا تَأْخِيْرُهُمُ الْمُحَرَّمَ إِلَى صَفْرِ فِي تَحْرِيْمِهِ. وَهَلْكَذَا حَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ (٤).

- وَ«الْمُمْرِضُ»: الَّذِي تَمْرَضُ إِبْلُهُ، وَ«الْمُصْحُ»: ضِدُّهُ. يُقَالُ: مَرِضَ

= وَالشَّاهِدُ الَّذِي أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنشده أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (٧/ ٢٦٤).

(١) غريب الحديث (١/ ١٥٠).

(٢) هو أعشى باهلة، تقدّم ذكره (١/ ٣٧٥)، وصدّره:

* لَا يَتَارَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ *

كَذَا جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُرْوَى:

* لَا يَشْتَكِي السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا وَصَمَ *

وَيُرْوَى: «وَلَا وَصَبٍ». وَيُرَاجَعُ: الْأَصْمَعِيَّاتُ (٩٠)، وَالْكَامِلُ (١٤٣١)، وَشِعْرُهُ «الْصُّبْحُ

الْمُنِيرُ» (٢٦٨)، وَأَنشده أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (١٥/ ٤١٥)، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍ ثَانِيَةً هَلْكَذَا:

* لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا نَصَبٍ *

(٣) غريب الحديث (١/ ١٥١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٥٨).

الرَّجُلُ^(١) إِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي جِسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ فِي إِبْلِهِ أَوْ شَائِهِ قِيلَ: أَمْرَضَ، وَكَذَا يُقَالُ: صَحَّ، إِذَا كَانَتِ الصَّحَّةُ فِي جِسْمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي إِبْلِهِ أَوْ شَائِهِ، قِيلَ: أَصَحَّ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَذَى» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): مَعْنَى الْأَذَى عِنْدِي: الْمَأْثَمُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٨/٢).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨/٢).